Distr.
GENERAL

A/RES/34/87
17 January 1980

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/34/755)]

٣٤/٨٧ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الاسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٨ الذى عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد الاشعاعية، والاسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأى أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تضاهي ، في أثرها التدميرى ، خصائص القنبلة الذرية وغيرها من الاسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، التي ذكرت فيها الجمعية انه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ،

---

(١) قرار الجمعية العامة د-إ - ١٠/٢ .

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تعمل على تجنيب الجنس البشرى الأخطار المحتملة الناجمة عن استعمال مواد اشعاعية بقصد احداث تدمير أو اضرار أو اصابات عن طريق الاشعاع الناجم عن انحلال هذه المواد ، فتسهم بذلك في تعزيز السلم وتفادى خطر نشوب الحرب،

١ - ترحب بتقرير لجنة نزع السلاح (٢) فيما يتعلق بالاسلحة الاشعاعية ، ولا سيما ما ذكرته من اعتزامها مواصلة النظر في اقتراحات لعقد اتفاقية تحظر هذه الاسلحة في دورتها السنوية القادمة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تشرع في أقرب وقت ممكن في تحقيق اتفاق ، عن طريق التفاوض ، حول نص اتفاقية من هذا القبيل وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن النتائج المحرزة كي تنظر فيه خلال دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين من مناقشات لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛

٤ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا معنونا " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية " .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

باء

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تدابير بناء الثقة ،

ورغبة منها في القضاء على مصادر التوتر بالطرق السلمية ، والاسهام بذلك في تعزيز السلم والامن في العالم ،

واذ تؤكد مجددا اهمية ما جاء في البيان الوارد في الفقرة ٩٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) من أن من الضرورى ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27 و Corr.1) .

(٣) قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/٢ .

تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والامن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تسلم بضرورة والحاح اتخاذ خطوات أولى للتقليل من خطر وقوع منازعات مسلحة نتيجة لسوء فهم أو سوء تفسير أنشطة عسكرية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول ،

واذ تدرك ان ثمة حالات تنفرد بها مناطق معينة ، تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة الممكن اتخاذها في تلك المناطق ،

واقتناعا منها بأن بوسع الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، أن تقوم بدور هام في تهيئة الظروف التي تفضي الى النظر في تدابير لبناء الثقة ،

واذ تسلم بأن توفر حد أدنى من الثقة فيما بين الدول في منطقة ما ييسر وضع تدابير لبناء الثقة ،

واذ تحيط علما بما قدمته الدول الاعضاء من آراء وتجارب الى الامين العام (٤) وفقا للفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩١ باء ،

١ - توصي جميع الدول بأن تواصل النظر في وضع ترتيبات لتدابير معينة لبناء الثقة ، آخذة في اعتبارها الظروف والمقتضيات المحددة لكل منطقة ؛

٢ - تقرر اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة آخذة في اعتبارها الردود التي تلقاها الامين العام (٤) والبيانات ذات الصلة المدلى بها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يضطلع بهذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ، وأن يقدم الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تدعو الدول التي لم ترد بعد على طلب الامين العام المقدم وفقا للفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩١ باء الى أن تفعل ذلك وأن تقوم باطلاع فريق الخبراء على آرائها وتجاربها عن طريق الامين العام ؛

---

(٤) A/34/416 و Add.1 و Add.2 .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تدابير بناء الثقة " .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

جيم

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي طلبت فيه الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ، وكذلك الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تضع في اعتبارها ان دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

واذ ترى أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في السحب الكامل للأسلحة النووية من أراضي الدول الاخرى فيما بعد ، مما يسهم في منع انتشار الاسلحة النووية ، ويؤدي في النهاية الى ازالة الاسلحة النووية بصورة تامة ،

١ - تعتقد أن من الضروري دراسة امكانيات ابرام اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، من الامين العام أن يطلب من جميع الدول أن تحيل اليه آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بامكانية عقد الاتفاق المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن هذه المسألة ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر " .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

دال

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحـــــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذى رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها للاقتراحات الواردة في برنامج العمل المبين في الجزء " ثالثا " من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعيـــــة العامة (٥) ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغـراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة ،

واذ تلاحظ ان جدول الاعمال الذى أقرته لجنة نزع السلاح يتضمن بندا بعنوان " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن جدول الاعمال لعام ١٩٧٩ يتضمن بندا بعنوان " وقف سبـــاق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى " ،

واذ تشير الى ما تم التقدم به من مقترحات وما جرى الادلاء به من بيانات في لجنة نـــزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى ان من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها الى مجال الاستخدام في الاغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامـــة نحو وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ،

واذ ترى ان حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة النووية المتفجرة سيمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة وغيرها من الاجهزة النووية المتفجرة ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبنـــد المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المـواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة النووية المتفجرة ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

الجلســـة العامـــة ٩٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

---

(٥) القرار د-١٠/٢ .

هـــاء

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ان للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

واذ تشير مع الارتياح الى التدابير المضطلع بها نتيجة لدورتها الاستثنائية العاشرة من أجل بث الحياة من جديد في جهاز نزع السلاح القائم ، والقيام بطريقة مناسبة ، بتشكيل محافل ذات طابع تمثيلي أفضل لمداولات ومفاوضات نزع السلاح ،

واذ تلاحظ ان البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقّد القضايا التي تنطوي عليها وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الاعضاء ، تخلق أعباء متزايدة على الأمم المتحدة فيما يتعلق باضطلاعها بادارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها ،

واذ تشير الى توصية هيئة نزع السلاح (٦) المعتمدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بوجوب دراسة المتطلبات ذات الطابع المؤسسي والاجرائي بغية تسهيل عملية نزع السلاح وضمان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) أو المقدمة في محافل أخرى ،

واقتناعا منها بأن اجراء دراسة شاملة للترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح سيكون مستصوبا لتوفير مقررات مدروسة بعناية ، بشأن ما تتطلبه تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة في عملية نزع السلاح من تنظيم واختصاصات وهيكل ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتجمل ما يمكن أن يفي بتلك المتطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ؛

٢ - توصي بأن يستطلع الامين العام ، عند اجراء هذه الدراسة ، آراء الدول الاعضاء بشأن بعض القضايا الاساسية مثل ما تستصوبه من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي لاضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وذلك لكي يفيد الخبراء من تلك الآراء ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) ، الجزء " رابعا " ، الفقرة ١٩ .

(٧) قرار الجمعية العامة د إ - ١٠/٢ .

٣ - تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع الامين العام بغية تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٤ - ترجو من الامين العام تقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

واو

محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٧ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣/٩١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى قامت فيه بجملة أمور منها أنها :

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيس الدولة في كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، واللذين ذكرا فيهما انهما على استعداد للسعي الى التوصل الى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الاسلحة النووية والمضي في طريق تدميرها الكامل التام وصولا الى عالم خال حقا من الاسلحة النووية ،

(ب) أشارت الى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق ايلاءها الاولوية العليا والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الجزء ' ثالثا ' من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٨) ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم " اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية " (سولت ٢) الذى ينبغي أن تعقبه فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الاسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها في الاسلحة الاستراتيجية (٩) ،

---

(٨) قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/٢ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢ .

(ج) أكدت أنه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة (١٠) في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ،

واذ تلاحظ ان اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) الذى يحمل رسميا اسم " معاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية " - قد تم التوقيع عليه أخيرا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وان نصه مع نصي بروتوكول وبيان مشترك ، موقعين في اليوم ذاته ، ونص بلاغ مشترك صدر أيضا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وردت في وثيقة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ صادرة عن لجنة نزع السلاح (١١) ،

١ - تشارك في الاقتناع الذى عبر عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في " البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الاساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية " بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الاسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تعزيز السلم والامن الدوليين وتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تلاحظ انه لم يتيسر لاتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) ان يتجاوز نطاق فرض تحديدات معينة تسمح ، في مجموعها ، بزيادات كبيرة ، من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء ، بالمقارنة بالمستويات الموجودة حاليا في الترسانات النووية ؛

٣ - ترحب بالاتفاق الذى توصل اليه الطرفان بغية القيام بما يلي :

(أ) مواصلة اجراء المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والامن المتكافئ ، بشأن تدابير لاجراء مزيد من التحديد والتخفيض في عدد الاسلحة الاستراتيجية ولاجراء مزيد من التحديد النوعي فيها ،

(ب) السعي ، في تلك المفاوضات ، الى تحقيق جملة أهداف منها ما يلي :

'١' اجراء تخفيضات ملموسة وهامة في أعداد الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ؛

'٢' اجراء تحديدات نوعية في الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بما في ذلك فرض قيود على استحداث أنواع جديدة من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية وعلى تجريبها ووزعها ، وعلى تحديث الاسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة حاليا ؛

---

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

(١١) انظر CD/53 و Corr.1 ، التذييل الثالث ، المجلد الاول ، الوثيقة CD/28 .

٤ - تأمل :

(أ) ان يبدأ نفاذ معاهدة الحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية (الجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) في موعد مبكر وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة منها ، حيث انها تشكل عنصرا حيويا لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الاسلحة النووية ؛

(ب) ان تبدأ هذه المفاوضات التي تستهدف التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن مزيد من التدابير للحد من الاسلحة الاستراتيجية وتخفيضها فور بدء نفاذ المعاهدة ، كما تنص المادة الرابعة عشرة منها ، وذلك بهدف القيام قبل حلول عام ١٩٨٥ بفترة طويلة بابرام الاتفاق الجديد الذى سيستعاض به عن المعاهدة والذى يشار اليه عادة باسم اتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية (سولت ٣) ؛

٥ - تأمل أيضا أن تنفذ الدولتان المتعاقدتان جميع الاتفاقات والاحكام المذكورة أعلاه وأن تبذلا قصارى جهودهما كيما يمكن لاتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية أن يشكل خطوة هامة نحو بلوغ الهدف النهائي الذى وصفه رئيس دولة كل منهما بأنه تحقيق التدمير الكامل والتام للمخزونات الموجودة من الاسلحة النووية وضمان ايجاد عالم خال من هذه الاسلحة ؛

٦ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، تمشيا مع احكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٧ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية " .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩